

تعليمات

رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥ تعليمات اللجنة الوطنية لحماية حق المؤلف

استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب قانون وزارة الثقافة والاعلام المرقم ٩٤ لسنة ١٩٨١/١٩٨١ وعملا بما جاء في المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف المصادق عليها بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٥ .

اصدرنا التعليمات الاتية بانشاء اللجنة الوطنية لحماية حقوق المؤلف .

المادة الاولى : اولا : تشكل لجنة وطنية لحماية حقوق المؤلف تدعى (اللجنة الوطنية لحماية حقوق المؤلف) ترتبط بوزارة الثقافة والاعلام .

ثانيا : تتألف اللجنة من ممثلين عن الجهات التالية :

المجمع العلمي العراقي ، رئاسة جامعة بغداد ، المؤسسة العامة للاذاعة والتلفزيون ، المؤسسة العامة للسينما والمرح ، الدار الوطنية للتوزيع والاعلان ، دائرة الشؤون الثقافية والنشر ، الدار العراقية للازياء ، دار التراث الشعبي ، شركة بابل للانتاج السينمائي والتلفزيوني . اتحاد الادباء في القطر العراقي ، نقابة الفنانين العراقيين ، نقابة المهندسين العراقيين ، جمعية الفنانين التشكيليين ، جمعية التصوير الفوتوغرافي ، جمعية الخطاطين ، واية مؤسسة اخرى ذات علاقة بالمصنفات المحمية .

ثالثا : تعتبر اللجنة هيئة استشارية ترتبط بوزارة الثقافة والاعلام .

المادة الثانية : تمارس اللجنة عملها في ضوء احكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ والاتفاقيتين العربية والعالمية لحماية حقوق المؤلف .

المادة الثالثة : تعمل اللجنة على تحقيق الاهداف التالية :

اولا : الدفاع عن المؤلف العراقي الذي يقع الاعتداء على حقوقه من قبل الناشرين وغيرهم خارج العراق .

ثانيا : ابداء المشورة في المنازعات الناجمة عن ممارسة حقوق المؤلف في ميادين نشر المصنفات الادبية والفكرية والمرحية والسينمائية والموسيقية والتشكيلية والفوتوغرافية وفنون العمارة والخرائط الجغرافية والمخططات والمجسمات وغيرها من المصنفات المحمية قانونا .

ثالثا : تنظيم العلاقة بين المترجمين والمؤلفين اثناء ترجمة المؤلفات واستحصال الموافقات واصدار تصريحات الترجمة من اللغة العربية واليها .

رابعا : تمثيل وزارة الثقافة والاعلام في المؤتمرات والمنظمات العربية والدولية الخاصة بحقوق التأليف .

خامسا : الاشراف على ارشيف وطني بالمصنفات المحمية .
سادسا : اصدار نشرة دورية بالمصنفات المحمية باللغتين العربية والانكليزية توزع على المؤسسات والمنظمات الدولية ذات الاهتمام بحقوق المؤلف .

المادة الرابعة : اولا : تنتخب اللجنة رئيسها ونائبا له وسكرتيرا في اول اجتماع لها بعد صدور الامر الوزاري بتشكيلها .

ثانيا : يعتبر النصاب تاما بحضور الاكثية المطلقة .

ثالثا : يطلب تبديل عضوية ممثل اية مؤسسة اذا تغيبت ثلاثة اجتماعات بدون عذر مشروع .

رابعا : تكون اجتماعات اللجنة شهرية ويجوز عقد اجتماعات استثنائية طارئة كلما دعت الحاجة الى ذلك .

خامسا : يتفرغ سكرتير اللجنة لادارة اعمالها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

المادة الخامسة : اولا : تتحمل دائرة الشؤون الثقافية والنشر نفقات ادارة اعمال اللجنة .

ثانيا : يتم الصرف بموجب الصلاحيات التي يخولها وزير الثقافة والاعلام لرئيس اللجنة .

المادة السادسة : تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزارة الثقافة والاعلام